وزارة المالية
مصلحة الضرائب العقارية
مكتب رئيس المصلحة

007032Q0230001188004

كتاب دورى

رقم (٤) لسنة ٢٠١٨

بشأن ربط إستخراج الكشوف الرسمية

بسداد ضريبة العقارات المبنية

نظراً لما تلاحظ فى الآونة الأخيرة من زيادة طلب إستخراج كشوف رسمية من سجلات ودفاتر ضريبة العقارات المبنية ، وإمتناع الممولين عن القيام بواجبهم القانوني والوطني بسداد الضريبة المفروضة بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته ، علي الرغم من إتخاذ كافة الإجراءات الودية والجبرية للتحصيل .

وحيث أن القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٢ بفرض رسم علي المستخرجات الرسمية التي تصدر عن مصلحة الضرائب العقارية ، حدد فقط مقدار الرسم المستحق عند طلب إستخراج هذه الكشوف ، في حين أن أداء هذه الخدمة للجمهور مقيد بظروف وواقع العمل مما يرتب سلطة المصلحة في تحديد ضوابط وشروط تقديمها ، إنطلاقاً من تحقيق مقتضيات صالح الخزانة العامة للدولة التي تعلو علي ما عداها من أي مصلحة خاصة ، تأسيساً علي أن درء المفسدة مقدم علي جلب المنفعة ، وأن الحاجه تنزل منزلة الضرورة .

وبناءً علي ما تقدم وإلتصاقاً بتوجيه السيد / رئيس الجمهورية بقيام الجميع بمهامه الوظيفية المنوطة به ، وسرعة تحصيل كافة أنواع مستحقات الدولة ، فإنه يحظر حظراً تاماً علي جميع المختصين بمأموريات الضرائب العقارية بجميع المحافظات إستخراج كشوف رسمية من سجلات ودفاتر ضريبة العقارات المبنية ، إلا بعد التأكد من سداد كامل الضريبة المستحقة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته ، حتي تاريخ طلب الخدمة .

وعليه فإن المصلحة تنوه وتنبه على كافة المُختصين بوجوب الإلتزام بما سبق بكل دقة إعمالاً للقانون والتعليمات وتحقيقاً للصالح العام ودرءاً للمسئولية .

رئيس المصلحة

د. سامية حسين

صدر في : ٢٠١٨/٧/١٦